

خليفة في ايام علي رضي الله عنه غايته الامر انه اجرا
واحدا واختلفوا في امانته بعد موته علي رضي الله
عنه لكن اتفق اهل الحق انظر هل له مفهوم وهو ان
اهل البدع اختلفوا بالجور واهل الحق عبارة عن اهل السنة
اشاعرة ومات بديعة او المراد بوجه ما كانت على سنة النبي
صلي الله عليه وسلم فتشمل من كان قبل ظهور النبي
يعني ابا الحسن الاشعري واما منصوب الماشريدي
فله اجراء في الحديث ان الاجر على الاحتجاج فانه
فعل اختياري له فهو جرح عليه واما الاصابة فليست
اختيارية له فواجب ترتيب الاجر عليها قلت هو ان
اجتهاده فنزل منزلته فاد الاولي في حق العامة
الح ابي ابيقال الطولوب ابد الامساك من المكاف فال
وع نزل وتكلم في الجواب ان يلتمس لهم احسن الجواب
كل من المتكلم والسامع وجواب الشئ لا يفيد فهم الخاصة
عند التكلم في ذلك ابد الجواب هذا الجواب قال في
واحسن من هذا اكله ان يقال قوله والامساك عما تجر
بينهم معناه حيث كان ذكر ما شجر بينهم ليس فيه
الوم عنهم والالم يطلب الامساك عما شجر بينهم بل
يطلب ذكره انهمي البيا نالذ المياد صميت النبيين
وهو خارج الشئ من حين الاستكاد الي حين النبيين
الان المقطوف لارم على منزوم ابي الانفا دن طاع
يطيح اذا انعقاد واجب منه هو لصواب خلاف
لقول الزياتي مندود وفيه اشارة الي ان النبي محمد
كان الواجب ان يصرح به لانه كونه خاص لا جليل
عليه ويجازى بانه انك على الادلة الخارجية لولا
الطويل

طبيع الله وطبيع الخ بالاعتقاد الباطن للتصوير
اي اذ الطاعة مجموع الامر في تحدي استغني احدهما فهو
مخاص ابي اعتقاد منتهى وان طاعتهم واجبة واراد
بما الكف ما يشتمل التولي بامتنان الاوامر التي تصور الفعل
في الامتنان هو الاطاعة كما يفيد ه الوصلح روح فالتفاح
في الاطاعة على الاوامر مما يحتمل لان المطاع حقيقة اذ
بها الاوامر والنهي عند الزجر لا يخفي ان المنهي في صفة
الاية لانه صفة رحمتهم يجازى بانه صف النهي
معته الكف والميضي الكف عند الزجر ابي منجور فهم لان
الزجر عبارة عن الواج و الكف ليسه عنها بل بعد منجور
اي منوع عنهم ابي الاستيا التي منوعها وهذا كله ظاهر
اذ الامر او هو موافق الشريعة فاما اذ لم يكن كذلك
بانه امر بالمعصية مجمع عليها مثلا فانها حرم اظاعهم
في ذلك الا ان المأمور حينئذ يكون حكمه حكم الكفر في
استينافا وتريكة وفعل الكفر لا يوصف بشئ من الاكلام
الخمسة لكن يجزى فيه تفصيل المنته في وجوه الاكراه
ففيه سب مسلم غير صحيح مثلا يكفي فيه الاكراه
خوفه في حق موم من قتل او ضرب ولو قتل او سجن او قيد
او مضع واما الاكراه على الكفر وسبه عليه السلام وقد ذلتم
وسب الصحابي مثلا فلا يلزم في الاقدام الا لا كما خوف
ايقاع القتل بالمكروه وضربه اجملا واما قتل المسلم
وتطعمه وان يامره ابي مكروهه او ان يرح فلا يجوز
الاقدام على شئ منها ولو قتل افا ذلك المقتضي في شره
الكلي واما اذا امر بالامر ونهى في غير الواجب
عند ابن عرفة حيث لم تكن الكراهة عليها وعد مما